

Distr.: General
21 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة:
أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة
الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/65/134 و Corr.1). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام ورئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الذين قدموا معلومات إضافية وإيضاحات.

٢ - وقد قدّم تقرير الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٣، الذي قررت فيه الجمعية أن يُجرى الاستعراض التالي للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وللقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دورتها الخامسة والستين. ونصّت الجمعية أيضاً على أنه ينبغي للاستعراض أن يشمل الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات المحددة الاستحقاقات



ونظم المعاشات المحددة الاشتراكات، وطلبت إلى الأمين العام الاستعانة إلى أقصى قدر ممكن، لدى إجراء هذا الاستعراض، بالخبرة المتاحة داخل الأمم المتحدة.

٣ - ويغطي الاستعراض الذي أجراه الأمين العام المسائل التالية: الأجور؛ والبدل الخاص لرؤساء محكمة العدل الدولية والمحكمتين ونواب الرؤساء عند قيامهم بعمل الرئيس؛ والمساعدة المتعلقة بتكاليف التعليم؛ والتأمين الصحي؛ واستحقاقات الورثة؛ وأنظمة السفر والإقامة؛ وبدل الانتقال؛ وعامل المشقة؛ واستحقاقات التقاعد. وفي الفرع الثاني من هذا التقرير، تتناول اللجنة الاستشارية مقترحات الأمين العام بشأن الأجور والاستحقاقات والمزايا لجميع أعضاء محكمة العدل الدولية و/أو جميع قضاة المحكمتين، بمن فيهم، بحسب الاقتضاء، القضاة الخاصون والقضاة المخصصون. ولا يغطي الفرع الثالث من التقرير سوى مقترحات الأمين العام بشأن إعطاء الحق للقضاة المخصصين للمحكمتين في الحصول على استحقاقات ومزايا معينة. وفيما يتعلق بالاستحقاقات والمزايا التي لم يقدم الأمين العام أية مقترحات بشأنها (وهي التأمين الصحي، واستحقاقات الورثة، ومنحة التعليم للقضاة الدائمين بمحكمة العدل والمحكمتين، وعامل المشقة)، تحيط اللجنة الاستشارية علماً بالمعلومات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام (انظر A/65/134، الفقرات ١٩-٢٥، و ٣١-٣٣، و ٧٤-٧٦).

ثانياً - الأجور والاستحقاقات والمزايا لجميع أعضاء محكمة العدل الدولية و/أو جميع قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

الأجور

٤ - يقدم الأمين العام في الفقرات من ٣ إلى ١٣ من تقريره، معلومات أساسية عن الأجور التي يتقاضاها الأعضاء والقضاة الخاصون في محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمتين. وفي الفقرات من ٦٠ إلى ٦٧، يبين الأمين العام نتائج الاستعراض الذي أجراه.

٥ - ويشير الأمين العام، في جملة أمور، إلى أنه عملاً بالمادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً، وتحدد الجمعية العامة مرتبات وبدلات الأعضاء. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن تطبق على القضاة قواعد وشروط الخدمة نفسها المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن تطبق على قضائها قواعد وشروط الخدمة نفسها المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ويتقاضى القضاة الخاصون في محكمة العدل الدولية أجراً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم، بمعدل يساوي واحد على ثلاثمائة وخمسة وستين من مجموع المرتب السنوي المستحق الدفع لأعضاء محكمة العدل الدولية. ويتقاضى القضاة المخصصون في المحكمتين راتباً سنوياً بالتناسب مع طول مدة الخدمة.

٦ - ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، شملت مرتبات أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة في المحكمتين مرتباً أساسياً سنوياً مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي يطبق عليه مضاعف تسوية المقر في هولندا أو في جمهورية تنزانيا المتحدة، حسب الاقتضاء (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦١). ويشير الأمين العام في الفقرة ٦٥ من تقريره إلى أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بلغ المرتب الأساسي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين ١٦٦ ٥٩٦ دولاراً. ولأغراض المقارنة، يعرض الجدول ١ من تقريره معلومات عن تطور رواتب القضاة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويتضمن المرفق الأول للتقرير بيانات توضح التغييرات في صافي الأجور التي يتقاضاها أعضاء محكمة العدل الدولية، ومسؤولو الأمانة العامة وأعضاء هيئات للأمم المتحدة للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويبيّن المرفق الثاني الحركة في الأجور الإجمالية لموظفي الهيئات القضائية الوطنية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية للفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠.

٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية من ممثلي الأمين العام أن مرتبات أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين واكبت مرتبات القضاة في جميع المحاكم التي يمكن مقارنتها بها. وعليه، فإن الأمين العام في الفقرة ٦٧ من تقريره يقترح عدم إجراء أي تغيير في نظام الأجور الحالي في سياق الاستعراض الدوري الحالي. وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على المقترح المقدم من الأمين العام.

البدل الخاص للرئيس ولنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس

٨ - يشير الأمين العام في الفقرة ١٧ من تقريره إلى أنه، عملاً بالمادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يتقاضى رئيس المحكمة بدلاً سنوياً خاصاً ويتقاضى نائب الرئيس بدلاً خاصاً عن كل يوم يقوم فيه بعمل الرئيس. وتنص المادة ٣٢ من النظام الأساسي أيضاً على أن تحدد الجمعية العامة هذه البدلات. ويشير الأمين العام في الفقرة ١٨ من تقريره

إلى أن مبلغ البدل الخاص لرئيسي المحكمتين والبدل الخاص لنائبي رئيسي المحكمتين لدى قيامهما بعمل الرئيس، هو نفس المبلغ المحدد لرئيس محكمة العدل الدولية ونائب رئيسها.

٩ - وتبين الفقرات من ٦٨ إلى ٧٣ من تقرير الأمين العام نتائج الاستعراض الذي أجراه وبإيجاز، فهو يذكر أنه قبل عام ١٩٨٠، كان البدل الخاص الذي يتقاضاه الرئيس يحدد عادة بما مقداره ٢٤ في المائة من المرتب؛ بينما كان مقدار البدل اليومي الخاص الذي يتقاضاه نائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس يحدد بمبلغ أقصى يعادل ٦٢,٥ في المائة من البدل الذي يتقاضاه الرئيس عن ١٠٠ يوم. وفي عام ١٩٨٣، اقترح الأمين العام العودة إلى الأخذ بنسبة الـ ٢٤ في المائة من المرتب الأساسي السنوي في تحديد مقدار البدل الخاص للرئيس، الذي توقف العمل به عقب الاستعراض الدوري لعام ١٩٨٠. ولم تؤيد اللجنة الاستشارية اقتراح الأمين العام، إذ رأت أنه لا ينبغي تحديد مستوى البدل الخاص عن طريق تطبيق نسبة ثابتة من الراتب الأساسي السنوي (انظر A/39/7/Add.1، الفقرة ١٦). وبناءً عليه، واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، تحدد البدل الذي يتقاضاه الرئيس بمبلغ موحد قدره ١٥ ٠٠٠ دولار، والبدل الذي يتقاضاه نائب الرئيس بمبلغ ٩٤ دولار في اليوم بمحد أقصى ١٠٠ يوم (انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٤٠ ألف). وبقيت البدلات عند تلك المستويات منذ ذلك الحين، بالرغم من اقتراح الأمين العام في عدة مناسبات بزيادتها.

١٠ - ويقترح الأمين العام في الفقرة ٧٣ من تقريره، أنه قد ترغب الجمعية العامة النظر في زيادة البدل الخاص للرئيس ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس، في محكمة العدل الدولية والمحكمتين ليصبح ٢٥ ٠٠٠ دولار و ١٥٦ دولاراً في اليوم، على التوالي. وستبلغ الآثار المالية المترتبة على تطبيق هذه الزيادة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بافتراض الشروع في تقديم الاستحقاقات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ما قدره ١٦ ٢٠٠ دولار لمحكمة العدل الدولية، و ١٦ ٢٠٠ دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (انظر A/65/134، الجدول ٢).

١١ - ويذكر الأمين العام أنه وفقاً لمحكمة العدل الدولية، وعلى خلاف الوضع في الهيئات الأخرى، حيث يكون الرئيس أعلى رتبة من الأعضاء الآخرين وبالتالي يكون مرتبه أعلى، فإن مرتب رئيس المحكمة مساو لمرتبات الأعضاء الآخرين. وبناءً عليه، فإن الرئيس (أو نائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس) لا يُعوّض إلا عن طريق البدل الخاص عن المهام والمسؤوليات الإضافية المرتبطة بمنصبه. ويذكر الأمين العام أيضاً في الفقرة ٧٢ من تقريره أنه في الماضي، لم يسبق أن بقي البدل الخاص للرئيس في المستوى نفسه لمدة بهذا الطول (أكثر من ٢٥ سنة)، بالرغم من الاتجاه الصعودي لتكلفة المعيشة. وهو يشدد أيضاً على

أن عبء عمل المحكمة، وخصوصاً عبء عمل الرئيس، قد ازداد ليس من حيث الحجم فحسب، بل أيضاً من حيث التعقيد، منذ عام ١٩٨٥.

١٢ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المهام الإضافية التي يضطلع بها رؤساء محكمة العدل الدولية والمحكمتين تشمل رئاسة جميع الجلسات العامة، وتنسيق عمل الدوائر، والإشراف على عمل أقلام المحكمة، وعند الاقتضاء، إصدار توجيهات إجرائية تتناول جوانب تفصيلية لسير الإجراءات. وفي المحكمتين، عقب بدء تطبيق استراتيجيتي الإنجاز في عام ٢٠٠٣، أُلقي مزيد من المسؤوليات على عاتق الرؤساء، من بينها إدارة الجدول الزمني القضائي لضمان تعيين قضاة لجميع القضايا في الوقت المناسب، وتوفير عدد ملائم من الموظفين لجميع القضايا، ورفع تقرير كل ستة أشهر إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز، ومخاطبة الجمعية العامة على أساس سنوي. وتولى الرؤساء أيضاً الرد على استفسارات تتعلق بمراجعة الحسابات، وحضروا اجتماعات الموظفين واستضافوا عدداً كبيراً من كبار الشخصيات الزائرة كل عام.

١٣ - ويلاحظ الأمين العام في تقريره أنه لئن كان البدل الخاص الذي كان يتقاضاه الرئيس قبل عام ١٩٨٠ قد حدد بما مقداره ٢٤ في المائة من المرتب الأساسي السنوي، فقد مثل في الفترة بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥ ما مقداره ١٧,٤ في المائة من هذا المبلغ، وهو يمثل عند مستواه الحالي البالغ ١٥ ٠٠٠ دولار، ما مقداره ٩ في المائة. وهو يلاحظ كذلك أنه إذا وافقت الجمعية العامة على مقترح الأمين العام بزيادة البدل إلى ٢٥ ٠٠٠ دولار، فإنه سيمثل نسبة ١٥ في المائة في المتوسط من المرتب الأساسي السنوي (انظر A/65/134، الفقرتان ٦٨ و ٧٢). ونظراً لطول الفترة الزمنية التي انقضت منذ الزيادة الأخيرة والاتجاهات الناشئة في تكلفة المعيشة، توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بزيادة البدل الخاص للرئيس ونائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس، في محكمة العدل الدولية والمحكمتين ليصبح ٢٥ ٠٠٠ دولار و ١٥٦ دولاراً في اليوم، على التوالي.

أنظمة السفر والإقامة

١٤ - يشير الأمين العام في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من تقريره إلى أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٢٤٠/٣٧ أنظمة السفر والإقامة لمحكمة العدل الدولية. وأقرت الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٥٣ أنظمة السفر والإقامة المنطبقة على قضاة المحكمتين. ثم، أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٥/٥٦، اقتراح الأمين العام بتنقيح الإشارة إلى "منحة الاستقرار" في أنظمة السفر والإقامة المطبقة على أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين

بحيث يشار بدلا منها إلى أحكام "منحة الانتداب" المطبقة على كبار مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٥ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ٨٠ من تقريره، إلى أن آخر مرة استعرضت فيها الجمعية العامة أنظمة السفر والإقامة المنطبقة على أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين كانت في دورتها الثانية والستين. وقد أقرت الجمعية العامة آنذاك ما أوصت به اللجنة الاستشارية بعدم وجوب إجراء أي تعديل على المواد ١ أو ٢ أو الفقرة (أ) '٢' من المادة ٣، من أنظمة السفر والإقامة الخاصة بمحكمة العدل الدولية (انظر A/62/7/Add.36، الفقرتان ٨ و ٩، ومقرر الجمعية العامة ٥٤٧/٦٢).

١٦ - ويقترح الأمين العام في الفقرة ٨١ من تقريره عدم إجراء أي تعديل على أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية أو القضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في سياق الاستعراض الدوري الحالي. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تقرر الجمعية العامة اقتراح الأمين العام.

بدل الانتقال

١٧ - ترد في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من تقرير الأمين العام معلومات أساسية عن نشأة بدل الانتقال الذي يدفع لأعضاء محكمة العدل الدولية وتطوره. وباختصار، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧/٤٠ جيم أن يصبح أعضاء المحكمة الذين اتخذوا فعلا محل إقامتهم الأساسي في لاهاي واحتفظوا به لمدة خمس سنوات على الأقل أثناء خدمتهم، مؤهلين لتلقي مبلغ إجمالي مساو لـ ١٨ أسبوعاً من المرتب الأساسي السنوي الصافي لدى انتهاء فترة تعيينهم في المحكمة واستقرارهم من جديد خارج هولندا، وأن يتلقى أعضاء المحكمة الذين اتخذوا بالفعل محل إقامتهم الأساسي في لاهاي لمدة لا تقل عن تسع سنوات متعاقبة، مبلغاً إجماليّاً يعادل ٢٤ أسبوعاً من صافي المرتب الأساسي السنوي. وفي وقت لاحق، قررت الجمعية العامة أيضاً، في قرارها ٢٨٢/٥٩، أن يكون أعضاء محكمة العدل الدولية، الذين اتخذوا فعلا مقر إقامتهم الأساسي في لاهاي واحتفظوا به لمدة تقل عن خمس سنوات، مؤهلين لتلقي مبلغ إجمالي مقسم تناسبياً بالاستناد إلى الحد الأقصى المشار إليه أعلاه والبالغ ١٨ أسبوعاً، بينما يكون أولئك الذين اتخذوا مقر إقامتهم الأساسي في لاهاي واحتفظوا به لمدة تزيد على خمس سنوات لكنها تقل عن تسع سنوات متعاقبة، مؤهلين لتلقي مبلغ إجمالي مقسم تناسبياً بالاستناد إلى الحد الأقصى المذكور أعلاه البالغ ٢٤ أسبوعاً.

١٨ - ويشير الأمين العام، في الفقرة ٨٣ من تقريره، إلى أنه في سياق تحديد شروط خدمة قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ميّز بين أعضاء

محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين في ما يتعلق ببعض الاستحقاقات. ففي ما يتصل، على وجه الخصوص، ببدل الانتقال، يحق لقاضي أي من المحكمتين الذي يكون قد أقام إقامة فعلية في لاهاي أو في أروشا، حسب الاقتضاء، لمدة ثلاث سنوات متصلة على الأقل خلال خدمته، أن يتلقى مبلغاً إجماليًا يعادل المرتب الصافي عن ١٢ أسبوعاً عند انتهاء فترة تعيينه وعودته إلى الإقامة خارج هولندا أو جمهورية تنزانيا المتحدة.

١٩ - وكما هو مذكور في الفقرة ٥ أعلاه، ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على أن قضاة هذه المحكمة تنطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية (انظر المادة ١٣ مكرراً، الفقرة ٣)، وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن قضاة هذه المحكمة تنطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (انظر المادة ١٢ مكرراً، الفقرة ٥). وبناء على ذلك، يقترح الأمين العام، في الفقرة ٨٤ من تقريره، أن الجمعية العامة، ومع الأخذ في الاعتبار أنها غيرت، في قرارها ٢٨٢/٥٩، شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية من خلال الإزالة الفعلية للفرق في مدة الخدمة لكل منهم كأساس للفرق في المستحقات، قد ترغب في النظر في استعراض الشروط التي تؤهل قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا للحصول على بدل الانتقال بهدف مواءمتها مع تلك المنطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. وتصل الآثار المالية المترتبة على هذه المواءمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٣٤ ٩٠٠ دولار للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، و ٢٦٦ ٠٠٠ دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (انظر A/65/134، الجدول ٢). وبالنظر إلى الأحكام الواردة أعلاه من النظام الأساسي لكل من المحكمتين، توصي اللجنة الاستشارية بأن تأخذ الجمعية العامة بالإجراء الذي اقترحه الأمين العام.

٢٠ - وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، ترد في الفرع الثالث أدناه ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن مسألة بدل الانتقال في ما يتعلق تحديداً بالقضاة المخصصين في المحكمتين.

استحقاقات التقاعد

٢١ - يشير الأمين العام، في الفقرة ٣٤ من تقريره، إلى أنه يحق لأعضاء محكمة العدل الدولية تلقي معاشات تقاعدية وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، تخضع شروطها المحددة للأنظمة التي اعتمدها الجمعية العامة. ويقدم الأمين العام، في الفقرات

٣٥ إلى ٤٦ من تقريره، لمحّة عامة عن القرارات الهامة التي اتخذتها الجمعية في ما يتعلق باستحقاقات التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة الدائمين في المحكمتين.

٢٢ - وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢١٤/٥٣، أن تحدد المعاش التقاعدي لأعضاء محكمة العدل الدولية بنصف مرتبهم السنوي. وفي ذلك القرار، وافقت الجمعية على توصية اللجنة الاستشارية بأن تقوم استحقاقات المعاش التقاعدي لقضاة المحكمتين على أساس النظام المنطبق على قضاة محكمة العدل الدولية مع تحديد الاستحقاقات بالتناسب بحيث تأخذ في الحسبان الاختلاف في طول مدة الخدمة (انظر A/53/7/Add.6، الفقرة ٢٩).

٢٣ - وفي عام ٢٠٠١، أعرب مسجل محكمة العدل الدولية عن قلقه بشأن عدم تناسب المعاشات التقاعدية بالنسبة لأعضاء محكمة العدل الدولية المتقاعدين و/أو أزواجهم الباقين على قيد الحياة، واقترح إمكانية اتخاذ خطوات لتصحيح هذا التفاوت، عن طريق إدخال زيادة، بالقدر الممكن، على مدفوعات المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها أعضاؤها السابقون. وفي ذلك الوقت، ارتأت اللجنة الاستشارية أن قرار الجمعية العامة بتعديل المعاشات التقاعدية تلقائياً، بنفس النسبة المئوية التي تعدل بها المرتبات وفي نفس تاريخ تعديل المرتبات لا يزال يوفر الحماية اللازمة في وجه الزيادة في تكاليف المعيشة (انظر A/56/7/Add.2، الفقرة ١٠). غير أن الأمين العام اقترح أنه ينبغي النظر، استجابة لشواغل محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بانخفاض قيمة دولار الولايات المتحدة في مقابل اليورو، في تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى على المعاشات التقاعدية المدفوعة للقضاة السابقين وورثتهم المقيمين في بلدان منطقة اليورو لحماية مستوى المعاشات التقاعدية من التعرض للمزيد من التآكل. ثم قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٢/٥٩، أن تزيد بنسبة ٦,٣ في المائة القيمة السنوية لجميع المعاشات التقاعدية المدفوعة كتدبير مؤقت وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً شاملاً بشأن حماية المعاشات التقاعدية المدفوعة إلى القضاة السابقين وورثتهم، كذلك بشأن الاختلافات بين استحقاقات المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين وأعضاء محكمة العدل الدولية.

٢٤ - وتلبية لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٦٢/٦١، كلف الأمين العام شركة استشارية بإجراء دراسة عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات التقاعدية، بما في ذلك النظم المحددة الاستحقاقات والنظم المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلاً من فترة الخدمة، وقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. وفي ذلك الوقت، أيدت اللجنة الاستشارية بعض اقتراحات الأمين العام، وخصوصاً اقتراحه بأن يحدد مستوى المعاش التقاعدي على أساس عدد سنوات

الخدمة بدلا من فترة الخدمة، ولكنها لم تؤيد اقتراحات أخرى، تدعو إلى زيادة استحقاقات التقاعد لأعضاء المحكمة من نسبة ٥٠ في المائة إلى ٥٥ في المائة من المرتب السنوي الأساسي الصافي استناداً إلى الخدمة لفترة ٩ سنوات، وأن يتقاضى عضو المحكمة الذي يعاد انتخابه واحداً من ثلاثمائة من استحقاقه التقاعدي عن كل شهر إضافي يمضيه في الخدمة، على ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ما يعادل ثلاثة أرباع المرتب السنوي الأساسي الصافي (انظر A/63/570).

٢٥ - وأقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٣ استنتاجات اللجنة الاستشارية وتوصياتها المذكورة أعلاه. ولاحظت أيضاً أن الأمين العام قد اقترح في الأساس خياراً واحداً فقط في تقريره لتصميم نظم المعاشات التقاعدية وأنه اعتمد في ذلك على خدمات خبير استشاري بدلاً من الاستعانة بالخبرة المتاحة داخل المنظمة. وقررت الجمعية العامة، بناءً على ذلك، وفي سياق الاستعراض التالي للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الذي سيجري في دورتها الخامسة والستين، أن على الأمين العام أن يقترح خيارات متعلقة بنظم المعاشات المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات المحددة الاشتراكات، وأن عليه، في ذلك الصدد، الاستعانة إلى أقصى قدر ممكن، بالخبرة المتاحة داخل الأمم المتحدة.

٢٦ - ويشير الأمين العام، في الفقرات ٨٨ إلى ٩٠ من تقريره، إلى أنه استعان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٣، بالخبرة الفنية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للمشاركة في استعراض الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات التقاعدية المحددة الاستحقاقات والمحددة الاشتراكات. كما يفيد بأن الصندوق رأى مع ذلك، ونظراً لأهمية الاستعراض المطلوب ونطاقه، أن الوقت غير كاف لإعداد تقرير مفصل بالشكل الكافي لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. ولاحظ الصندوق أيضاً أنه يفتقر إلى اليد العاملة والموارد للاضطلاع بدراسة من هذا القبيل بمفرده، وبالتالي اقترح إنشاء فريق عامل يكون من بين أعضائه ممثلون عن الصندوق ذاته وممثلون عن مكتب إدارة الموارد البشرية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمتين، للقيام باستعراض متعمق لنظم التقاعد البديلة.

٢٧ - ويذكر الأمين العام، في الفقرة ٩٠ من تقريره، أنه من المتوقع أن يتم الانتهاء من الاستعراض، الذي سيجري على ثلاث مراحل، في الوقت المناسب لعرضه على الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. كما يذكر أنه من غير المتوقع أن يكون للتغييرات المقترحة، إن تمت الموافقة عليها، أي تأثير على المعاشات التقاعدية للقضاة العاملين

أو المتقاعدين. وبالتالي، يقترح الأمين العام إرجاء استعراض نظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة. وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على اقتراح الأمين العام.

٢٨ - وفيما يتعلق بالقضاة الخاصين لمحكمة العدل الدولية، يقترح الأمين العام، في الفقرة ٩١ من تقريره، عدم إجراء أي تغيير في الترتيبات المتعلقة باستحقاقاتهم التقاعدية في سياق هذا الاستعراض الدوري. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تقر الجمعية العامة اقتراح الأمين العام.

٢٩ - وعلى النحو المبين في الفقرة ٣ أعلاه، ترد في الفرع الثالث أدناه ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأن مسألة استحقاقات التقاعد المنطبقة على وجه التحديد على القضاة المخصصين للمحكمتين.

ثالثاً - المسائل التي تؤثر فقط على القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٣٠ - يُذكر أنه عندما أنشأ مجلس الأمن مجموعات قضاة مخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (عملاً بالقرارين ١٣٢٩ (٢٠٠٠) و ١٤٣١ (٢٠٠٢) على التوالي)، جرى تعديل النظامين الأساسيين للمحكمتين بحيث ينصان على أن يتمتع القضاة المخصصون، خلال فترة تعيينهم للخدمة بشروط وأحكام الخدمة نفسها التي تنطبق على القضاة الدائمين، مع إدخال ما يلزم من تعديل. كما تم تعديل النظامين الأساسيين بحيث يعكسا الفهم القائل بأن القضاة المخصصين، على العكس من القضاة الدائمين، سيعملون في الدوائر الابتدائية لفترة محدودة، تساوي تحديداً فترة تراكمية تقل عن ثلاث سنوات (انظر المادة ١٣ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ١٢ مكرراً ثانياً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الإجراءات القانونية لانتخاب القضاة المخصصين تختلف عن الإجراءات القانونية المتبعة في انتخاب القضاة الدائمين، ذلك أن الجمعية العامة تنتخب ١٤ قاضياً دائماً من قائمة تتضمن عدداً من المرشحين لا يقل عن ٢٨ ولا يتجاوز ٤٢، في حين أن الجمعية تنتخب ما مجموعه ٢٧ قاضياً مخصصاً من قائمة تتضمن ما لا يقل عن ٥٤ مرشحاً (انظر المادتين ١٣ مكرراً ومكرراً ثانياً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادتين ١٢ مكرراً ومكرراً ثانياً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا).

٣١ - وعلى نحو ما يبيّن الأمين العام في الفقرة ١٠ من تقريره، طُلب إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، النظر في الموافقة على شروط الخدمة للقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (انظر A/55/756، الفقرات ١٨-٢٥). وفي ذلك الوقت، وجّهت اللجنة الاستشارية الانتباه إلى شرط إدخال ما يلزم من تعديل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة وذكرت أن طبيعة عمل القضاة المخصصين مؤقتة أكثر بكثير من طبيعة عمل القضاة الدائمين وقد تكون متقطعة. وبناء على ذلك، اتفقت اللجنة الاستشارية مع الأمين العام على أنه ينبغي ألا يكون من حق القضاة المخصصين الحصول على بدل انتقال، وارتأت أنه نظراً لما يحف بمدة التعيين من عدم يقين ومراعاة لحالات الانقطاع المحتملة في الخدمة، لا داعي أيضاً لمد مظلة استحقاق بدل التعليم أو الاستحقاق الإجمالي المقطوع للورثة بحيث يشملان القضاة المخصصين. كما اتفقت اللجنة الاستشارية مع الأمين العام على أن القضاة المخصصين لن يكون لهم حق في الحصول على استحقاقات المعاش التقاعدي، مشيرة إلى أن حصر الخدمة في فترة إجمالية تقل عن ثلاث سنوات يحول دون بلوغ مدة خدمتهم ثلاث سنوات من الخدمة وهي المدة التي تؤهلهم الحصول على هذه الاستحقاقات (انظر A/55/806، الفقرات ٧ و ١٠ و ١١ و ١٤). وأقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٥٥ ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها. ووافقت لاحقاً في قرارها ٢٨٩/٥٧ على شروط خدمة مماثلة للقضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٣٢ - غير أن اللجنة الاستشارية تشير إلى أنه منذ الموافقة على شروط الخدمة المشار إليها أعلاه، اعتمدت المحكمتان استراتيجيتي إنجاز (انظر قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣)). وكانت المحكمتان تأملان في البداية إنجاز عملهما بحلول عام ٢٠٠٨؛ أما في الوقت الحاضر، فتقدّر المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنهما سوف تنجز جميع الإجراءات الابتدائية بنهاية عام ٢٠١٢ وأن إجراءات الاستئناف سوف تستمر إلى ما بعد بداية عام ٢٠١٤ (انظر S/2010/270، الفقرتان ٤ و ٨). وتعزز المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إنجاز أعمالها الابتدائية قبل نهاية ٢٠١١، مع اكتمال النظر في دعاوى الاستئناف بنهاية ٢٠١٣، هذا إن لم يجر القبض على متهمين جدد تتعين محاكمتهم في أروشا (انظر S/2010/259، الفقرة ٨٢). وبناء على ذلك، سلّم مجلس الأمن بموجب عدة قرارات (١٧٠٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٧ (٢٠٠٦) و ١٨٧٧ (٢٠٠٩) و ١٨٧٨ (٢٠٠٩)) بضرورة تمديد ولاية القضاة المخصصين إلى ما بعد الفترة التراكمية البالغ أقصاها ثلاث سنوات، وأذن بهذا التمديد وذلك من أجل المصلحة العليا المتمثلة في التعجيل بإنجاز عمل المحكمتين. ويتضح من الجدول الوارد تحت الفقرة ٩٧ من تقرير الأمين العام أنه، عند الانتهاء من القضايا المعروضة على

القضاة المخصصين، سيكون معظم هؤلاء القضاة قد قضوا فترة تتجاوز ثلاث سنوات في الخدمة.

٣٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه، في أواخر عام ٢٠٠٩، طلب رئيسا المحكمتين، بواسطة رسائل ومناقشات، إلى الأمين العام توجيه اهتمام الجمعية العامة على نحو عاجل للاختلافات في شروط الخدمة بين القضاة الدائمين والقضاة المخصصين للمحكمتين، لكي تتخذ الجمعية الإجراءات والقرارات المناسبة بهذا الشأن. وأشار رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تدليلاً على وجهة طلبه، إلى أن القضاة المخصصين يقدمون خدمات لا غنى عنها لتسريع عمل المحكمة وإلى أن تمديد ولايتهم أمّن أيضاً استمرارية العمل القضائي. ومن جانبه، سلّط رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الضوء على أن حجم العمل الذي يضطلع به القضاة المخصصون مماثل لما يضطلع به القضاة الدائمون وأن المسؤوليات التي يتحملونها مماثلة تقريباً لمسؤوليات القضاة الدائمين. كما أشار إلى أن مجلس الأمن أحاط علماً، في القرار ١٨٧٨ (٢٠٠٩)، بالشواغل التي أعرب عنها فيما يتصل بقواعد وشروط خدمة القضاة المخصصين لكنه لم يتمكن من اتخاذ أي إجراء لأن هذه المسألة تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة. وأعرب عن رأي مفاده أن استمرار الاختلافات في قواعد وشروط الخدمة بين القضاة الدائمين والقضاة المخصصين لم يعد مبرراً وينبغي أن يُعالج لتحقيق الإنصاف والنجاح في تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة (انظر A/64/635، الفقرات ٢-٤).

٣٤ - ويرد الردّ الأولي للأمين العام على تلك الطلبات، الذي يركّز فيه بشكل أساسي على مد مظلة استحقاقات التقاعد لتشمل القضاة المخصصين، في الوثيقة A/64/635. وفي تقريرها ذي الصلة، أعربت اللجنة الاستشارية عن رأي مفاده أنه من الأنسب النظر في مسألة استحقاقات التقاعد للقضاة المخصصين في سياق الاستعراض الأوسع نطاقاً للأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين المقرر أن تجريه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (انظر A/64/7/Add.20، الفقرة ١٥). غير أن اللجنة سلّطت الضوء على عدد من المسائل الجديرة بأن تراعيها الجمعية العامة عند النظر في الأمر، ألا وهي الأهلية وفقاً لمدة الخدمة؛ وما إذا حجم العمل والمسؤوليات التي يؤديها القضاة المخصصون مماثلاً فعلاً لتلك التي يؤديها القضاة الدائمون؛ وما إذا كانت الاختلافات في شروط الخدمة لفئتي القضاة لا تزال مبررة، وذلك نظراً لتغير ظروف عمل المحكمتين (انظر A/64/7/Add.20، الفقرات ٩-١٢).

٣٥ - وفي التقرير ذاته، أشارت اللجنة الاستشارية أيضا إلى أنها ذكرت، في تقريرها الأول عن شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن من الممكن، وإن كان ذلك احتمالا بعيد الحدوث، أن تؤدي ظروف ما إلى محاكمة تمتد إلى حد يجعل خدمة القاضي المخصص تفوق فترة الثلاث سنوات. ولمواجهة هذا الاحتمال، أوصت اللجنة بأن يتضمن كتاب التعيين ذو الصلة حكما يقضي بأنه رغم حدوث هذا الأمر، فإن تمديد الخدمة نتيجة له لن تنشأ عنه أي حقوق أو استحقاقات إضافية غير تلك التي سبق النص عليها والتي سيتم زيادتها بالتناسب مع امتداد الخدمة (انظر A/55/806، الفقرة ١٤). وقد أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٩/٥٥، هذه التوصية وأبلغت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، بأن هذا الحكم قد أدرج في جميع كتب التعيين التي وقعها القضاة المخصصون في كلتا المحكمتين (انظر A/64/7/Add.20، الفقرة ٨).

٣٦ - وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦١/٦٤، استنتاجات اللجنة الاستشارية وتوصياتها وقررت أن تسوى مسألة الاختلافات في استحقاقات المعاشات التقاعدية بين القضاة المخصصين والقضاة الدائمين في المحكمتين باعتبارها من المسائل ذات الأولوية للجمعية العامة، وذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن المسألة تتطلب اهتماما عاجلا من الجمعية العامة لأن القضاة المخصصين سيلزمون لمعالجة عبء العمل المتبقي لدى المحكمتين، بما في ذلك طلبات الإحالة المتوقعة إلى الهيئات القضائية الوطنية، واحتمال محاكمة متهمين جرى القبض عليهم مؤخرا، وجلسات الاستماع المتعلقة بحفظ الأدلة. وإذا استمرت الاختلافات في شروط الخدمة، فقد يحجم القضاة المخصصون عن قبول أعمال إضافية وقد يتركون المحكمتين بعد انتهاء فترات انتدابهم الحالية. وقد يستلزم ذلك تعيين قضاة جدد ويسفر عن تأخيرات باهظة التكلفة.

٣٧ - وقد خلص الأمين العام من استعراضه لشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلى وضع عدد من المقترحات المتعلقة على وجه التحديد بشروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمتين. وفيما يلي هذه المقترحات:

(أ) مد مظلة استحقاق منحة التعليم لتشمل من يستحقونها من القضاة المخصصين الذين خدموا لفترة تزيد على ثلاث سنوات متصلة (انظر A/65/134، الفقرات ٧٧-٧٩)؛

(ب) مد مظلة استحقاق بدل الانتقال لتشمل من يستحقونه من القضاة المخصصين الذين خدموا لفترة تزيد على ثلاث سنوات متصلة (انظر المرجع نفسه، الفقرات ٨٥-٨٧)؛

(ج) مد مظلة استحقاقات التقاعد لتشمل من يستحقونها من القضاة المخصصين الذين خدموا لفترة تزيد على ثلاث سنوات متصلة (انظر A/65/134، الفقرات ٩٢-٩٩)؛

٣٨ - وترد في الفرع الخامس من تقرير الأمين العام الآثار المالية المترتبة على المقترحات المذكورة أعلاه لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على افتراض أن الاستحقاقات سيبدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وسيبلغ مجموع تلك الآثار ٨٥٣ ٤١٦ دولارا للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (١٠٠ ٣٢ دولار لمنحة التعليم و ٩٠٠ ٢٨٦ دولار لبدل الانتقال و ٨٥٣ ٩٧ دولارا للمعاشات التقاعدية) و ٥٠٠ ٩٢٨ دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (٨٠٠ ٦٠ دولار لمنحة التعليم و ٣٠٠ ٦١٠ دولار لبدل الانتقال و ٤٠٠ ٢٥٧ دولار للمعاشات التقاعدية). ويذكر الأمين العام في الفقرة ٩٨ من تقريره أن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بعد أن أجرى دراسة اكتوارية لإمكانية منح القضاة المخصصين العاملين حاليا في المحكمتين الحق في المعاش التقاعدي، قدر إجمالي الالتزامات المتعلقة بمنح القضاة المخصصين نفس الاستحقاقات الممنوحة فعلا للقضاة الدائمين في المحكمتين بمبلغ ١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

٣٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير الأمين العام أن التبرير الرئيسي المقدم للمقترحات الثلاثة جميعها المبينة في الفقرة ٣٧ أعلاه هي القرارات المتتالية التي اتخذها مجلس الأمن بتمديد فترة خدمة القضاة المخصصين إلى ما هو أكثر من ثلاث سنوات متراكمة. وأبلغ رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللجنة، بناء على استفسار منها، بأنه بينما كان من المتوقع أن يُطلب من القضاة المخصصين العمل مدة تزيد على ثلاث سنوات في الظروف الاستثنائية (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه)، فلم يكن بالإمكان توقع أن تستغرق المحاكمات المتعددة المتهمين التي انتدبوا لها وقتا يزيد كل هذه المدة عما كان متوقعا. كما أبلغت اللجنة بأنه، لو لم يكن قد جرى الإذن ببقاء القضاة المخصصين في الخدمة بعد انقضاء الفترة القصوى التي مدتها ثلاث سنوات، لكنت القضايا التي كانوا ينظرونها قد تعين بدؤها من جديد. بمعرفة قضاة آخرين، بكل ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف ضخمة من حيث الوقت والمال على السواء. وبالنظر إلى أهمية تحقيق أهداف استراتيجية الإنجاز، فقد كان تمديد فترة خدمة القضاة المخصصين أكثر الخيارات واقعية وفعالية من حيث التكلفة. وكان البديل عن ذلك هو زيادة عدد القضاة الدائمين، مع منحهم جميع الاستحقاقات والمزايا التي تناسب وضعهم،

بما في ذلك المعاش التقاعدي ومنحة التعليم وبدل الانتقال. وهو بديل أكثر تكلفة بكثير بالنسبة للمحكمتين.

٤٠ - ولا تزال اللجنة الاستشارية ترى أن أحكام كتاب التعيين الموقع المشار إليها في الفقرة ٣٥ أعلاه ما برحت ملزمة، بمعنى أن تمديد فترة خدمة القضاة المخصصين لا تترتب عليه أية استحقاقات أو مزايا إضافية عدا تلك الموجودة بالفعل. وعليه، توصي اللجنة بـألا تدخل الجمعية العامة أية تغييرات على شروط الخدمة الحالية للقضاة المخصصين فيما يتعلق بمنحة التعليم وبدل الانتقال واستحقاقات التقاعد.

٤١ - ومع ذلك، تدرك اللجنة الاستشارية أن الحالة التي تواجهها المحكمتان حالياً هي حالة استثنائية وغير مسبقة. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أنه عندما قرر مجلس الأمن إنشاء فئة القضاة المخصصين (في عام ٢٠٠٠ بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفي عام ٢٠٠٢ بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)، لم تكن استراتيجية الإنجاز لكل من المحكمتين قد وضعت بعد. وترى اللجنة أن اعتماد هاتين الاستراتيجيتين قد أضفى مزيداً من الأهمية على دور القضاة المخصصين، إذ لولا إسهاماتهم لكانت أعمال المحكمتين قد أصبحت عرضة لمزيد من التأخيرات ولجرت تكبد تكاليف إضافية.

٤٢ - ومن القضاة المخصصين العاملين حالياً في المحكمتين والبالغ عددهم ٢٤ قاضياً، سيكون ١٢ قاضياً بحلول الوقت المتوقع أن تنتهي فيه خدمتهم قد أمضوا في الخدمة خمس سنوات أو أكثر (انظر A/65/134، الجدول الذي يلي الفقرة ٩٧ مباشرة). وكما ذكر في الفقرات السابقة، فقد أدى القضاة المخصصون دوراً هاماً في المضي قدماً بأعمال المحكمة - بل لقد ذكر مجلس الأمن صراحة، عندما أذن بتمديد ولايتهم، أن التمديد هو الخدمة المصلحة العليا المتمثلة في إنجاز عمل المحكمتين على وجه السرعة - وأن القضاة المخصصين يقع على عاتقهم كثير من نفس المسؤوليات الملقة على عاتق القضاة الدائمين. وعليه، توصي اللجنة الاستشارية بأنه، بغية الاعتراف بـ (أ) التمييز الذي قصد مجلس الأمن إنشائه بين فئتي القضاة الدائمين والقضاة المخصصين، و (ب) الإسهام القيم الذي يؤديه القضاة المخصصون للمنظمة، فقد تود الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحاً بدفع إكرامية تؤدي مرة واحدة عند انتهاء خدمة القضاة المخصصين الذين أمضوا في الخدمة أكثر من ثلاث سنوات متصلة. وينبغي للأمين العام، عند تحديد مبلغ هذه الإكرامية، أن ينتهج نهجاً حقيقياً، وربما يود أن يتخذ من الترتيبات المشابهة ذات الصلة نقطة استناد مرجعية في هذا الصدد. على أن اللجنة الاستشارية تؤكد أنه

نظرا للطابع الفريد لهذه الحالة الخاصة، فإن هذا الترتيب ينبغي ألا يشكل، في حال اعتماده في نهاية المطاف، سابقة لأي فئة أخرى من القضاة العاملين في منظومة الأمم المتحدة.

رابعاً - الاستعراض الشامل التالي

٤٣ - يذكر الأمين العام في الفقرة ١٠١ من تقريره أنه إذا قررت الجمعية العامة العودة إلى دورة استعراض شروط الخدمة والأجور لقضاة محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين كل ثلاث سنوات، فستجري الجمعية العامة الاستعراض الشامل التالي في دورتها الثامنة والستين، في عام ٢٠١٣. ولا تزال اللجنة الاستشارية تعتقد أن إجراء الاستعراض مرة كل ثلاث سنوات، حسب ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٥٠/٤٥ ألف، هو أنسب دورة لإجرائه.